المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الرباط سلا القنيطرة
عمالة إقليم سيدي سليمان
باشوية سيدي يحيى الغرب
الجماعة الترابية سيدي يحيى الغرب
مصلحة الموارد المالية، الشؤون الاقتصادية
الشرطة الإدارية وحفظ الصحة
مصلحة الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي جماعي عدد .....16.....
بتاريخ ..2022/05/05..
يتعلق باستغلال شغل الملك الجماعي العام بواسطة رافعات مواد البناء بأوراش البناء بجماعة سيدي يحيى الغرب

ديباجة

1. بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
2. بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر الخير 1377 (30 نونبر 1918) بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
3. بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11فبراير2010).
4. بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتنفيذ القانون 116.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون 52.05 المتعلق بمدونة الطرق؛
5. بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 ذي الحجة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 07.20؛
. بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛
بناء على القرار الجبائي الجاري به العمل؛
ناء على مقرر المجلس الجماعي لسيدي يحيى الغرب
عدد.....55.....المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي2022.

يقرر ما يلي

المادة: تعريف.

- المادة الأولى: أهداف القرار التنظيمي.

يهدف هذا القرار التنظيمي الى تحديد الكيفيات التي يتم الترخيص بها لاستغلال الملك الجماعي العام للرافعات الخاصة بمواد البناء في أوراش بناء العمارات ومختلف البنايات التي تستدعي استعمال هذا النوع من الآليات وشروطها وتنفيذها من طرف المرخص له.

- المادة الثانية: كيفية الترخيص.

يرخص باستغلال الملك الجماعي العام بواسطة رافعات مواد البناء بأوراش البناء وفق الإجراءات التالية:

- ✓ تقديم طلب اسغلال الملك الجماعي العام بواسطة رافعة مواد البناء من طرف الشركة المكلفة بإنجاز الخدمة أو المقاول المكلف بإنجاز المشروع لرئيس جماعة سيدي يحيى الغرب مباشرة بعد الحصول على رخصة بناء الورش الذي ستستعمل فيه الرافعة؛
- ✓ ارفاق الطلب بنسخة من رخصة البناء الخاصة بالورش الذي ستستعمل فيه الرافعة؛
- ✓ نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لصاحب الطلب؛
- ✓ نسخة من بوليصة التأمين الخاصة بتغطية المخاطر التي قد تنتج عن استعمال الرافعة تتضمن موقع الورش المعني وكل المعطيات الخاصة بالرافعة التي ستستعمل في هذا الورش؛
- ✓ تسلم للمعني بالأمر رخصة مؤقتة تتيح له امكانية البدء في عملية نصب وتركيب الرافعة وفق اجراءات السلامة المعمول بها في هذا المجال مع تحمله كامل المسؤولية عن المخاطر التي قد تتسبب فيها عملية التركيب والنصب؛
- ✓ تسلم للمعني بالأمر رخصة استغلال الملك العام الجماعي مؤقتا بواسطة رافعات مواد البناء بعد الانتهاء من تركيب ونصب الرافعة وتقديم شهادة تقنية من مكتب دراسات مختص تثبت أن الرافعة قد تم نصبها وفق اجراءات السلامة المعمول بها واستجابة ذلك للمعايير القانونية اللازمة.

وتعتبر الرخصة المسلمة بناء على ذلك خاصة بالزمان والمكان المشار اليهما في مضمونها ولا يمكن استعمالها في ورش آخر.

المادة الثالثة: تسليم الرخصة.

لا يمكن تسليم الرخصة المشار اليها تعلاه إلا بعد أداء المرخص له الرسوم المترتبة عنها المنصوص عليها بالقرار الجبائي الجار ي به العمل لدى وكيل الجبايات الجماعي.

تعتبر هذه الرخصة مؤقتة، ويبدأ سريانها وينتهي في التاريخ المشار اليه في مضمونها. ويلزم تقديمها لأعوان المراقبة.

- المادة الرابعة: تنفيذ التر خ

على المرخص له باستغلال الملك الجماعي العام بواسطة رافعات مواد البناء بأوراش البناء بتراب جماعة سيدي يحيى الغرب:

- ✓ نصب رافعات مواد البناء من طرف المؤسسات الخاصة المعتمدة في هذا المجال والمتوفرة على تأمين يغطي المخاطر التي قد تهدد الجوار اثناء تركيب ونصب الرافعة؛
- ✓ تقديم شهادة
- ✓ وضع علامات التشوير الضرورية لضمان سلاسة السير والجولان بالطريق المقطوع مع تبيان تحويل الاتجاه بشكل واضح للسائقين.
- ✓ تنظيم حركة المرور حول الموقع المرخص باستغلاله مع وضع حواجز وقائية حول قاعدة نصب الرافعة وتوفير الارشادات اللازمة للراجلين ولمختلف مستعملي الطريق العام، بحيث يكون المرخص له المسؤول الوحيد عن الحوادث التي قد تنتج عن هذا الاستغلال.
- ✓ التقيد بالمكان المرخص باستغلاله بشكل دقيق ؛
- ✓ انجاز اشغال نصب الرافعة وفق الضوابط التقنية المعمول بها في هذا المجال.

- المادة الخامسة: اتلاف الطريق العام.

يجب على المستغل تلافي كل اتلاف للطريق العام او الملك الجماعي العام بالمكان المرخص باستغلاله من طرف الملك الجماعي العام بواسطة رافعات مواد البناء بأوراش البناء وان يتم اصلاح المكان الذي تم نصبها فيه بحيث تتم اعادته الى حالته الاصلية. ويتحمل المرخص له تبعات ذلك وفق القوانين الجاري بها العمل الخاصة بإتلاف الطرق.

- المادة السادسة:الجزاءات.

تطبق في حق المخالفين لمقتضيات هذا القرار التنظيمي، ولا سيما إغلاق طريق عام بدون رخصة مسلمة من المصلحة الجماعية المختصة من أجل تركيب الرافعات أو نصبها بدون ترخيص استغلال الملك الجماعي العام، العقوبات المنصوص عليها بمدونة السير على الطرق وأيضا العقوبات المترتبة على استغلال الملك الجماعي العام بدون رخصة، علاوة على أداء مبلغ الرسم كاملا كما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي مع غرامة جزافية قدرها 20 بالمائة من مبلغ الرسم المؤدى.

في حالة ارتكاب إحدى المخالفات لمقتضيات المواد أعلاه تطبق على المخالف غرامة جزافية قدرها 20 بالمائة من الرسم المؤدى عن الورش المعني وقيام المخالف بتصحيح المخالفة تحت طائلة إيقاف الأشغال، خصوصا فيما يتعلق بتعريض الجوار للخطر.

- المادة السابعة: تنفيذ القرار التنظيمي.

يعهد بتنفيذ هذا القرار التنظيمي للمصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية والسلطات الأمنية بمدينة سيدي يحيى الغرب.

سيدي يحيى الغرب في 05 ماي 2022

الرئيس

05 ماي 2022

الرئيس:

إدريس رويني

المملكة المغربية
جماعة سيدي يحيى الغرب